الحماية القانونية للسائح خلال أزمة كورونا في إطار إبرامه لعقود السياحة والسفر

Legal Protection for Tourist During Corona Crisis in the Context of the Conclusion of Tourism and Travel Contracts

ط.د .عكاش يحيى [1]* د. سدي عمر [2]

1- جامعة تمنراست -مخبر العلوم و البيئةتمنراست (الجزائر)،

y.akache@cu-tamanrasset.dz

2- جامعة تمنراست - مخبر العلوم و البيئةتمنراست(الجزائر)،

seddiomar@gmail.com

تاريخ الاستلام:0000 /00/00 تاريخ القبول:0000/00/00

ملخص:

إن الحماية القانونية للسائح تتمثل في معرفته لكل الحقوق التي كفلها له القانون، بالإضافة إلى الحماية العقدية أثناء إبرام العقد السياحي مع الوكالة السياحية، والتي من خلالها يمكن له أن يشترط بنودا في العقد تمنح له الضمانات الكافية التي ستحميه خلال فترات أزمة كورونا كوفيد 19، وأهم هذه الضمانات؛ أن لا يتم إعفاء الوكالة السياحية من التزاماتها خلال فترة كورونا، كما يجب الاتفاق على طرق تعويض الأضرار الناتجة عن توقيف الرحلات السياحية، كما يمكن له اشتراط تأجيل تنفيذ الوكالة السياحية لالتزاماتها خلال هذه الأزمة دون إعفائها.

الكلمات المفتاحية :جائحة كورونا، العقد السياحي، السائح، الوكالة السياحية، فيروس كورونا.

Summary:

The legal protection of the tourist is that he knows all the rights guaranteed by law, In addition to contractual protection during the conclusion of the tourism contract with the tourism agency, Through which he can require clauses in the contract that will give him sufficient guarantees that will protect him during the periods of the Corona Coved 19 crisis,The most important of these guarantees.The tourism agency should not be exempted from its obligations

* المؤلف المرسل: ط.د .عكاش يحيى

during the Corona period, In addition to agreeing on ways to compensate for the damage caused by the suspension of tourist trips, It could also require that the tourism agency's implementation of its obligations be postponed during this crisis without exempting it.

Keywords: Corona pandemic, tourism contract, tourist, tourist agency, coronavirus.

مقدمة:

إن السـفر خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد-19) لا يخلو من الخطر، خاصـة مع ما تعرفه معظم دول العالم من إجراءات احترازية والتي تقضـي بغلق خطوط النقل الجوية والبرية والبحرية، مما يؤدي بالضـرورة إلى تعطيل الرحلات السـياحية، مع تعليق أنشـطة وكالات السياحة والسفر لفترات زمنية لا يمكن توقع مدتها.

وإن السـائح في إطار إبرامه لعقود السـياحة والسـفر خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد-19)، سـيعرض نفسـه للعديد من المخاطر والمتمثلة في إمكانية إلغاء رحلته السياحية والتي قد دفع ثمنها مسبقا إلى وكالة السياحة والأسفار، وهذا سيعود بالضرر المادي والمعنوي على السـائح، خاصـة وإن تم إلغاء رحلته السـياحية وهو خارج أرض الوطن، فبذلك سيكون أمام إشكالية كبيرة عويصة الحل، لأنه سيجد نفسه عالقا في بلد أجنبي لفترة غير معلومة.

والأسـوأ من ذلك هو إمكانية تعليق نشـاطات كل الفنادق والمطاعم والمقاهي في ذلك البلد الأجنبي، كما حصـل خلال الفترة الممتدة من شـهر مارس لسـنة 2020، وقد امتد تعليق نشـاط الفنادق لعدة أشهر، وبذلك سيجد السائح نفسه كلاجئ يتلقى مساعدات بسيطة من الدولة التي علق بها إن ساعفه الحظ.

وفي حال إلغاء كل الرحلات بمختلف وسـائل النقل التي تعتمد عليها، سـيتم تلقائيا تعليق نشـاطات وكالات السياحة والأسفار، إلا إذا استطاعت هذه الأخيرة الحصول على تراخيص عمل اسـتثنائية خلال جائحة كورونا (كوفيد-19)، كما أنه إن تم تعليق نشـاط وكالات السـياحة والسـفر سـيتم فسـخ العقود التي أبرمتها تلك الوكالات مع زبائنها بقوة

القانون، وبذلك لن تكون تلك الوكالات مجبرة على تنفيذ الالتزامات التي تعهدت بها في تلك العقود، والمتضرر الأكبر في هذه المسألة سيكون السائح باعتباره الطرف الأضعف في العقد السياحي.

إشكالية الدراسة:

من خلال ما تقدم يمكن لنا طرح الإشكالية التالية :

-كيف يمكن للسائح أن يحمي نفسه أثناء إبرامه لعقود السياحة والسفر خلال فترة جائحة كورونا (كوفيد-19) ؟

وتحت هذه الإشكالية الرئيسية يمكن لنا طرح بعض التساؤلات الفرعية:

-ما مدى تأثير جائحة كورونا (كوفيد-19) على عقود السياحة والسفر؟

-ما هي الحقوق القانونية للسائح التي يوفرها له العقد السياحي؟

-هل يمكن للسائح أن يتراجع عن تنفيذ العقد السياحي بعد الإبرام؟

منهج الدراسة :

تم الاعتماد في هذه الدراسة على المنهج التحليلي والمنهج الاستقرائي عن طريق تقسيم موضوع الدراسة إلى محورين رئيسين كما يلي :

-1العلاقة بين جائحة كورونا (كوفيد-19) و عقد السياحة والأسفار.

-2الآليات القانونية لحماية السائح في عقود السياحة خلال أزمة جائحة كورونا (كوفيد-19).

-1العلاقة بين وباء كورونا وعقد السياحة والأسفار

-1-1مفهوم جائحة كورونا (كوفيد-19) من الناحية القانونية:

قبل التعرض إلى المفهوم القانوني لجائحة كورونا وجب علينا أولا تعريف فيروس كورونا كوفيد 19 من الناحية اللغوية ومن الناحية الاصطلاحية، وسنقوم بإظهار الفرق بين مصطلح الوباء ومصطلح الجائحة فيما يلي:

-1-1-1تعريف فيروس كورونا كوفيد 19:

عرفت منظمة الصحة العالمية(2020) فيروس كورونا كوفيد19 على أنه فيروس مستجد ومعد من سلالة فيروسات كورونا وقد تحوّل هذا المرض الآن إلى جائحة تؤثر على العديد من بلدان العالم. ولم يعرف هذا النوع من الفيروسات إلا بعد أن ظهر في مدينة "ووهان" الصينية في ديسمبر 2019، وهو مرض في الغالب ما يسبب أعراضا كثيرة كالحمى والإرهاق والسعال الجاف، بالإضافة إلى بعض الآلام والأوجاع والصداع وآلام في الحلق مع احتقان في الأنف، وقد تصاحبه أعراض أخرى يختلف ظهورها من شخص لآخر تتمثل في الإسهال و فقدان حاسة الشم والذوق، وبالرغم من كونه مرضا خطيرا ومعديا إلا أن معظم الناس يتعافون من هذا المرض دون الحاجة إلى علاج خاص وهذا يجعل خطورة هذا المرض تتفاوت بين فئات الناس، فقد يشكل خطورة لأصحاب الأمراض المزمنة والخطيرة بينما لا يشكل أي خطرا على الفئات السليمة الأخرى، كما أشار إلى ذلك الكثير من الأطباء وكما هو ملاحظ على أرض الواقع.

وبحسب هذا التعريف يمكن القول بأن منظمة الصحة العالمية قد اعتبرت فيروس كورونا-كوفيد 19 بأنه جائحة أصابت معظم دول العالم، وهذا ما يجعل هذا المرض من قبيل الأوبئة التي اعتبرتها التشريعات الوضعية على أنها بمثابة قوة قاهرة في مجال العقود القانونية، وبالعودة إلى النصوص التشريعية الجزائرية بخصوص فيروس كورونا سنلاحظ بأن المشرع وصف هذا الفيروس بالوباء في العديد من المراسيم التنفيذية؛ وأهمها المرسوم التنفيذي رقم 20-69 المؤرخ في 21 مارس 2020 والمتعلق بتدابير الوقاية من انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد- 10) ومكافحته، بقوله" : بأن هذا المرسوم يهدف إلى تحديد تدابير التباعد الاجتماعي الموجهة للوقاية من انتشار وباء كورنا"، وبذلك سيتم استعمال كل من مصطلح الجائحة ومصطلح الوباء في هذه الدراسة.

-2-1-1الفرق بين مصطلح الجائحة ومصطلح الوباء:

إن مصطلح الوباء يقابله في اللغة الإنجليزية مصطلح"Epidemic" وهي كلمة نتجت عن الجمع بين كلمة"Epi" التي تعني" بين 'وكلمة "Demo" والتي تعني" الناس"، أي أن مصطلح "Epidemic" يقصد به انتشار المرض وتفشيه بين الناس)الهولي،(2020 ،وأما مصطلح الوباء فهو عبارة عن ظهور أمراض في مجتمعات معينة أو مناطق جغرافية بأعداد كبيرة خلال فترة زمنية محددة مع عدم إمكانية توقع نتائجها مستقبلا بالاستناد إلى الخبرات والمعلومات المتحصل عليها مسبقا)خلف الله، 2015، صفحة 15 .(

بينما الجائحة "Pandemic"من حيث الاصطلاح تطلق على المرض العابر للبلدان والقارات، أي أنها وباء شامل يصيب أعداد هائلة من الناس) شورب، د ت، صفحة 146(، ويتميز المرض المتسبب في الجائحة بأنه سريع الانتشار وخارج عن نطاق السيطرة كما أنه في الغالب ما يكون غير معهود من قبل،)الهولي، 2020، صفحة 126(، أي أن الجائحة من حيث الاصطلاح هي أعظم وأكثر انتشارا من الوباء بعدة مراحل، وبالتالي فإن المصطلح الذي يتوافق مع فيروس كورونا كوفيد 19 هو مصطلح الجائحة، لأن هذا الأخير يتميز بنفس مواصفات الجائحة، خاصة سرعة الانتشار عبر الدول والقارات، بالإضافة إلى عدم القدرة على توقع نتائج هذا الفيروس مستقبلا.

2-1مفهوم عقد السياحة والأسفار:

1-2-1تعريف عقد السياحة والأسفار:

عرف المشرع الجزائري (1999)العقد السياحي في المادة 14 من القانون 06-99 المتعلق بتنظيم وكالات السياحة والسفر بـ" :**يقصد بعقد السياحة والأسفاركل اتفاق مبرم بين الوكيل والزبون والمتضمن وصفا لطبيعة الخدمات المقدمة وحقوق والتزامات الطرفين خاصة فيما يتعلق بالسعروإجراءات التسديد ومراجعة الأسعار المحتملة والجدول الزمني وشروط بطلان وفسخ العقد**"

ويلاحظ بأن المشرع الجزائري أطلق على العقد السياحي تسمية" : عقد السياحة والأسفار "وعرفه على أنه اتفاق مبرم بين وكالة السياحة والأسفار والسائح أو الزبون، وقد أشار التعريف السابق إلى ضرورة أن يتضمن هذا العقد وصفا كاملا لطبيعة الخدمات المقدمة من طرف الوكالة السياحية، مع إظهار كل الحقوق والالتزامات المتعلقة بالطرفين، خاصة ما تعلق منها بالسعر الفعلي لكل الخدمات المقدمة، بالإضافة إلى الجدول الزمني للرحلة السياحية، وشروط فسخ وبطلان العقد.

أما الفقه فقد عرف العقد السياحي على أنه: عقد تتعهد بمقتضاه الوكالة السياحية بتقديم للسائح عدة خدمات سياحية، يكون حدها الأدنى متمثلا في حجز تذاكر السفر في الطائرات أو في وسائل النقل الأخرى، أو الحجز في الفنادق، أما في حدها الأقصى فقد تظهر تلك الخدمات في الرحلات السياحية الشاملة، التي تتولى فيها الوكالة السياحية بتقديم كل الخدمات السياحية بنفسها وتحت إشرافها الخاص، مقابل مبلغ مالي يتم تقديره حسب نوع الخدمة السياحية).الزقرد، 1998، الصفحات 85-89(

ويفهم من هذا التعريف، أن العقد السياحي ينقسم إلى نوعين من العقود، أولهما هو أن يكون العقد بسيطا بحيث أن دور الوكالة السياحية فيه يقتصر على حجز تذاكر السفر أو تذاكر الفندق، دون أن تكون مسؤولة عن بقية الخدمات الأخرى، والتي يجب على السائح أن يتدبر أمره لأجل حصوله عليها أثناء الرحلة، بينما النوع الثاني؛ يظهر في العقد السياحي الشامل، أو كما يطلق عليه بعض الفقهاء تسمية عقد الرحلة السياحية الشاملة، حيث أن دور الوكالة السياحية في هذا العقد يكون منصبا على تقديم كل الخدمات السياحية من حجز تذاكر النقل، أو استئجار لوسيلة النقل بحيث تكون مخصصة للرحلة السياحية فقط، كما أن الوكالة ستكون مسؤولة عن كل الأمور الثانوية والترفيهية الأخرى، كالإطعام وتنظيم جولات سياحية مع توفير مرشدين سياحيين.

وفي هذا الشأن قد قام المشرع الجزائري بفتح الباب لوكالات السياحة والسفر لأجل تقديم أكبر عدد من الخدمات السياحية في نص المادة 04 من قانون رقم 99-06، بداية من تنظيم وتسويق الرحلات السياحية والإقامات الفردية والجماعية، بالإضافة إلى تنظيم جولات سياحية رفقة مرشدين سياحيين متخصصين داخل المدن والأماكن السياحية والأثرية والتاريخية والثقافية.

وفضلا عن ذلك؛ يمكن للوكالات السياحية أن تنظم نشاطات القنص والصيد البحري، بالإضافة إلى التظاهرات الثقافية والرياضية والمؤتمرات والملتقيات المكملة لنشاطات وكالات السياحة والسفر، مع إمكانية وضع خدمات المرشدين السياحيين والمترجمين تحت تصرف السياح.

كما يظهر دور الوكالات السياحية في الإيواء وحجز غرف المؤسسات الفندقية مع تقديم كل الخدمات المتعلقة بها، بالإضافة إلى النقل السياحي مع بيع كل أنواع تذاكر النقل مع مراعاة الشروط التي يحددها التنظيم المعمول به لدى مؤسسات النقل، كما يمكن لها أيضا أن تبيع تذاكر أماكن التظاهرات الثقافية والترفيهية والرياضية، وغيراها من الخدمات الأخرى المنصوص عليها في المادة 04 من ذات القانون.

-3-2-1مدى اعتبار وباء كورونا كوفيد 19 كقوة قاهرة في مجال العقود السياحية :

تعريف القوة القاهرة :تعرف القوة القاهرة عند فقهاء القانون على أنها كل آفة غير قابلة للدفع، والتي لا يمكن توقعها، فيكون لها تأثير على العقود يؤدي إلى صعوبة تنفيذها، أو إلى استحالة تنفيذ العقد، وقد تؤدي إلى فسخه)بني أحمد، 2006، صفحة 03(

بينما المشرع الجزائري(2005)لم يعرف القوة القاهرة، ولكنه أشار إليها في نص المادة 127 من القانون المدني بقوله" :**إذا أثبت الشخص أن الضرر الذي قد نشأ عن سبب لا**

يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"

ومن حيث الاصطلاح القانوني؛ فالمشرع الجزائري لم يفرق بين مصطلح القوة القاهرة ومصطلح الحادث الفجائي، بل اعتبرهما مترادفين في المادة 127 من القانون المدني الجزائري، ففي حال أثبت أحد الأطراف أن الضرر الحاصل قد وقع دون أن يكون له دخل فيه، كالقوة القاهرة فهو غير مطالب بتعويض ذلك الضرر) .بلحاج، د ت(

ولأجل أن يتم الاعتداد بجائحة كورونا واعتبارها بمثابة قوة قاهرة من الناحية القانونية، لابد من أن تتحقق فيها بعض الشروط التي تم تحديدها في بنود الاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية، والمتفق عليها في التعاريف الفقهية؛ والتي تم التطرق إليها على سبيل الحصر، والمتمثلة في :

- الشرط الأول: أن تكون جائحة كورونا غير متوقعة الحدوث.
- الشرط الثاني: استحالة دفع أو تفادي جائحة كورنا.
- الشرط الثالث: ألا يكون الحادث قد صدر عن المدين.

ولقد كيف القانون الفرنسي جائحة كورنا على أنها بمثابة قوة قاهرة في مجال العقود السياحية، فقد صدر في الجريدة الرسمية الفرنسية الأمر رقم 2020-315 المؤرخ في 25 مارس 2020 المتعلق بالشروط المالية لإنهاء بعض عقود السفر والإجازات السياحية في حالة الظروف الاستثنائية التي لا يمكن تجنبها أوفي حالة القوة القاهرة)الشرقاوي،(2020 ، بينما نلاحظ بأن المشرع الجزائري لم يصدر أية قوانين تعطي تكييفا واضحا لجائحة كورونا في مجال عقود السياحة والسفر.

وقد نص المشرع الجزائري (2005) في المادة 127 من ذات القانون نصت على":**إذا أثبت الشخص أن الضرر الذي قد نشأ عن سبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صدر من المضرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا**

الضـــرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك"، أي أنه في حال إثبات الوكالة الســياحية أن ســبب عدم التنفيذ راجع إلى القوة القاهرة والمتمثلة في وباء كورونا كوفيد 19، كانت غير ملزمة بتعويض الأضــرار اللاحقة بالســائح بســبب عدم تنفيذها للعقد السياحي، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق بين الأطراف يخالف ذلك.

وهذا ما تأكده المادة 176 من القانون المدني الجزائري بقولها" :**إذا اســتحال على المدين أن ينفذ الالتزام عينا حكم عليه بتعويض الضـرر الناتج عن عدم تنفيذ التزامه ما لم يثبت بأن اســتحالة التنفيذ نشــأت عن ســبب لا يد له فيه)**"...الجمهورية الجزائرية، 2005(،

ففي حال تم اعتبار وباء كورنا كوفيد-19 كقوة قاهرة فســيتم تلقائيا فســخ العقد الســياحي المبرم بين وكالة الســياحة والســائح، أي أن الفسـخ في هذه الحالة فسـخ بقوة القانون، وبذلك سيتم إعفاء الوكالة السياحية من مسؤوليتها في العقد، أي أنها لن تكون مجبرة على تنفيذ التزاماتها التعاقدية، وبالتالي يجوز لها عدم تعويض السائح عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء إلغاء الرحلة الســياحية، وهذا في نظرنا يمثل انتهاكا صريحا لحقوق السائح، خاصة حقه في الأمن والسلامة.

-2الآليات القانونية لحماية السائح في عقود السياحة خلال أزمة جائحة كورونا (كوفيد-19):

-1-2حقوق السائح في عقد السياحة والأسفار: إن حقوق السائح في العقد السياحي تعتبر بمثابة التزامات على الوكالة السياحية، فعلى الوكالة السياحية أن توفر للسائح الحق في الأمن والسلامة، كما أن عليها أن ضمان حق السائح في الإعلام.

-1-1-2حق السائح في ضمان الأمن والسلامة:

لقد أشــار المشــرع الجزائري (1999)إلى هذا الحق في المادة 18 من قانون 01-99 الســالف الذكر، بقوله" **يجب على الوكالة في إطار ممارســة نشــاطاتها، أن تأخذ جميع**

الإجراءات والاحتياطات التي من شـأنها توفير أمن الزبون وممتلكاته التي تقبل التكفل بها "وهذا ما يجعل الوكالة السياحية مجبرة على توفير كل ما يضمن سلامة وأمن السائح في إطار تنفيذها لالتزاماتها العقدية، والوكالة السـياحية أيضـا بنص هذه المادة؛ ملزمة بحفظ ممتلكات السـائح وأمتعته المسـجلة في العقد، سـواء كانت الوكالة هي الناقل الفعلي، أو كانت مسـتأجرة لوسـيلة النقل مع مالكها، فهي في كل الأحول سـتتحمل المسـؤولية عن سـلامة السـائح وأمتعته، وذلك بمقتضـى مسـؤوليتها العقدية عن فعلها الشخصي، أو بمقتضى مسؤوليتها عن فعل مقدمي الخدمات التابعين لها، والتي تندرج تحت المسؤولية عن فعل الغير.

ويعرف الالتـزام بضمان السلامة على أنه: ذلك الالتـزام الذي يقع على عاتق أحد المتعاقدين؛ والذي يتمثل في الطرف المهني والمحترف في العقد، في مواجهة الطرف الآخر الذي يتلقى الخدمة، وذلك بأن يوفر له كل ما يمكن أن يضـمن سـلامته الجسـدية، من كل ما يمكن أن يصـيبه أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشـئة عن العقد).سـلامي، 2017، صفحة 19(

واستنادا على هذا التعريف؛ يمكن القول بأنه على الوكالة السياحية بوصفها مهنيا ومحترفا في تقديم الخدمات السـياحية؛ أنها ملزمة بتوفير كل الأمور والأسـباب التي من شأنها أن تضمن السلامة الجسدية للسائح المستهلك، وأن تسعى إلى أخذ كل الاحتياطات التي تضـمن سـلامة وأمن السـائح أثناء تنفيذ الالتزامات التعاقدية الناشـئة عن العقد السياحي.

-2-1-2حق السائح في الإعلام :

يعرف الحق في الإعلام على أنـه" :التزام يتوجـب فيـه على البـائع الإفصـاح عن جميع المعلومات الجوهرية التي تتعلق بمحل العقد المراد إبرامه، وتحديدا الخصـائص و الصـفات

الأساسية للسلعة أو الخدمة محل العقد، لكي يكون رضا المستهلك واعيا و مستنيرا ، ويتعاقد وهو على بينة من أمره)"بن حمّار،2016 ، صفحة 08.(

ويفهم من هذا التعريف؛ بأن الطرف المهني الذي سيقدم سلعة أو خدمة في العقد؛ سيكون ملزما بإظهار كل المعلومات الجوهرية التي يتضمنها العقد، أي أن الوكالة السياحية باعتبارها طرفا مهنيا في العقد السياحي ستكون ملزمة بالإفصاح للسائح المستهلك قبل التعاقد؛ بكل الصفات الأساسية المتعلقة بالخدمات السياحية التي ستقدم في العقد، بغية تنوير وعي السائح المستهلك وحفاظا على سلامة إرادته التعاقدية قبل أن يقدم على إبرام العقد السياحي.

هذا الحق يجعل الوكالة السياحية مجبرة على إعلام السائح بكل الأمور المتعلقة بالعقد المبرم كالسعر وشروط الفسخ والبطلان، وبكل ما يخص الرحلة السياحية، كالجدول الزمني، ودرجة تذاكر الطيران، ونوعية الفنادق التي تم الحجز بها.

وفي المقابل يمكن أن يتصادف السائح مع الإعلانات السياحية المضللة والكاذبة والتي تصف المحل القانوني للعقد السياحي بغير ما هو موجود على أرض الواقع، وذلك بأن تقوم وكالة السياحة والأسفار بالترويج لخدماتها السياحية بإعلانات تجذب السياح، وتجعلهم راغبين في التعاقد معها نتيجة للمعلومات الزائفة والمغرية التي تحتويها تلك الإعلانات الكاذبة والمضللة، ليتفاجأ السائح بعد ذلك بعكس ما قد تم الترويج له أثناء تنفيذه للعقد السياحي.

وقد سعى المشرع الجزائري (1999) إلى حماية السائح من تلك الإعلانات الكاذبة والمضللة عن طريق النص صراحة في المادة 45 من قانون رقم 06-99 على معاقبة الوكالة السياحية التي تنشر إشهارات كاذبة تتعلق بالأسعار والخدمات المقدمة في عقودها السياحية؛ بغرامة مالية من خمسين ألف دينار (50.000 دج) إلى مائة ألف دينار جزائري (100.000دج)، وفي حال عودة الوكالة السياحية إلى نشر مثل تلك الإشهارات

مرة أخرى، قد يتعرض صاحب الوكالة السياحية أو الوكيل السياحي المخالف إلى الحبس من شهرين (02) إلى ستة أشهر) 06.(

وفي نظرنا؛ تعتبر غرامة الخمسين ألف دينار جزائري أو المائة ألف دينار جزائري لم تعد تتناسب مع الظروف الحالية، خاصة وأنه قد تم النص عليها منذ سنة 1999، وهي بذلك لا يمكن أن توفر ردعا حقيقيا للتجاوزات المرتكبة من طرف الوكالات السياحية في هذا الشأن، وذلك بالمقارنة إلى ما تجنيه تلك الوكالات من هذه الإعلانات المضللة، وعليه كان من الأفضل للمشرع بأن يكون أكثر صرامة في هذا الموضوع، بأن يسن عقوبات أكثر ردعا للوكالات السياحية، كأن يضاعف من تلك الغرامات المالية، أو أن يعلق نشاط الوكالات السياحية المخالفة لفترات زمنية طويلة.

-3-1-2حق السائح في تلقي المساعدة الفنية من الوكالة السياحية :

إن الوكالة السياحية باعتبارها مهني متخصص خاصة لما تتمتع به من قدرات وخبرات تجعلها تقدم خدمات سياحية مع الإلمام بكل ما يتعلق بشؤون السياحة والسفر، ولذلك يقع على عاتقها الالتزام بتقديم كل ما سيضمن مصلحة السائح، بالإضافة إلى ضرورة الوقوف إلى جانبه مع تقديم كل المساعدات الفنية بكل ما تملكه الوكالة من إمكانيات ووسائل، مع تزويد زبائنها بكل المعلومات الضرورية لمواجهة الغير؛ خاصة إن كانت الرحلة السياحية متجهة إلى بلد أجنبي) .بلعزوز، 2005، صفحة 83(

وبالرغم من أن هذا الحق لم ينص عليه المشرع الجزائري صراحة في قانون رقم 99-06 المتعلق بنشاط وكالات السياحة والسفر، كما هو الحال بالنسبة للتشريعات المقارنة، ولكن يمكن استنباطه من الاجتهادات والأحكام القضائية الصادرة في القضايا المتعلقة بهذا الشأن.

وتطبيقا لذلك حكم القضاء الفرنسي في الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية بتاريخ 1970/10/27 بمسؤولية وكالة سياحية فرنسية بسبب مخالفتها

للالتزام بتقديم المساعدة لأحد زبائنها في رحلة قامت بتنظيمها إلى إسبانيا، وقد نتج عن تلك الرحلة تعرض أحد السياح لحادث مرور، حيث خسر ذلك السائح الدعوى التي رفعها على شركة التأمين في إسبانيا لأجل تعويضه عن الأضرار اللاحقة به، وبعودته إلى فرنسا رفع قضية أخرى ضد الوكالة السياحية المنظمة للرحلة، وقد حكم القضاء بتقرير مسؤولية الوكالة السياحية على أساس امتناعها عن تقديم يد المساعدة للسائح وعدم الوقوف إلى جانبه رغم وجوده في بلد أجنبي) .بلعزوز، 2005، صفحة 83(

وهذا ما يظهر أهمية أن يتحلى السائح بالثقافة القانونية بالإضافة إلى ضرورة مطالبته بكامل حقوقه باللجوء إلى القضاء، فبالرغم من غياب نص قانوني صريح ينص على التزام الوكالة السياحية بتقديم المساعدة الفنية للسائح خلال تنفيذ الرحلة السياحية، إلا أن هذا الأخير حصل على التعويض بالاستعانة فقط على المبادئ العامة للتعاقد، وبإتباعه لإجراءات التقاضي التي نص عليه القانون.

-4-1-2الالتزام بعدم تغيير مقابل الرحلة:

أشار المشرع الجزائري (1999)في المادة 17 من قانون رقم 99-06 السالف الذكر، إلى أنه لا يمكن مراجعة السعر الذي اتفق عليه السائح مع الوكالة السياحية في العقد السياحي؛ إلا بموجب بند صريح متفق عليه في العقد.

وقد هدف المشرع الجزائري من خلال هذا القيد إلى حماية السائح باعتباره الطرف الضعيف في العقد، وذلك بعدم إتاحة الفرصة للوكالة السياحية بتغيير السعر المتفق عليه في العقد من تلقاء نفسها، وجعل هذا الأمر مقيدا ببند صريح في العقد، وبذلك لن يستطيع الطرفان تعديل مقابل الرحلة دون أن يكون هنالك اتفاق مسبق يسمح بذلك) .بلعزوز،2005 ، صفحة 84(

-2-2الاشتراط التعاقدي كآلية لحماية السائح في العقد السياحي" الحماية العقدية أثناء إبرام العقد السياحي"

إذا كانت الأحكام القانونية للعقود السياحية غير قادرة على توفير الحماية القانونية لأطرافها في الظروف العادية، فمن المستحيل أن توفر تلك الأحكام الحماية القانونية للأطراف في الظروف الاستثنائية) الشرقاوي،(2020 ، وهذا ما يجعل السائح مجبرا على اللجوء إلى الاشتراط التعاقدي لأجل سد الثغرات التي تعتري أحكام القانون المنظم للعقد السياحي، ولكي يضمن حقوقه في مواجهة الوكالة السياحية، وهذا ما سنوضحه فيما يلي:

-1-2-2اشتراط عدم تمسك الوكالة السياحية بوباء كورنا كقوة قاهرة لإعفائها من مسؤوليتها في العقد السياحي:

إن الطريقة الأمثل التي يمكن لها أن تحمي السائح خلال إبرامه لعقود السياحة والسفر خلال فترة جائحة كورونا كوفيد-19؛ هي أن يتفق صراحة مع الوكالة السياحية على عدم إعفائها من التزاماتها في حال تم إغلاق خطوط النقل الجوية أو البرية أو البحرية؛ عن طريق إدراج بند صريح ضمن بنود العقد السياحي، أو في وثيقة مستقلة ملحقة بالعقد، مع وجوب أن تكون موقعة من كلا الطرفين مع احتوائها لكل شروط وبنود التعاقد.

وخلاصة لما سبق، لكي يحمي السائح نفسه بطريقة قانونية خلال إبرامه للعقد السياحي مع الوكالة السياحية؛ لابد له من إدراج هذا البند ضمن بنود العقد، والذي نقترحه على الشكل الآتي" :لا يتم إعفاء الوكالة السياحية من التزاماتها التعاقدية المتفق عليها في العقد السياحي مهما كان السبب الذي منعها من عدم التنفيذ، حتى ولو كان ذلك السبب بمثابة قوة قاهرة أو ظروف استثنائية؛ كالجائحات والأوبئة وغيرها من الظروف الأخرى."

-2-2-2الاتفاق صراحة في العقد السياحي على تعويض السائح في حالات الأوبئة

لقد أشـــار المشـــرع الجزائري (2005)في المادة 127 من القانون المدني والتي نصـــت على" :**إذا أثبت الشـخص أن الضـرر الذي قد نشـأ عن سـبب لا يد له فيه، كحادث مفاجئ، أو قوة قاهرة، أو خطأ صـدر من المضـرور أو خطأ من الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضـرر، ما لم يوجد نص قانوني أو اتفاق يخالف ذلك**"

وبذلك فإن حق الســـائح في التعويض عن الأضـــرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء إلغاء وفسخ العقد السياحي، غير مكفول؛ وهذا بنص القانون، وعليه فلكي يضمن السائح التعويض من طرف الوكالة السياحية، في حال فسخ العقد السياحي نتيجة لوباء كورونا، فيجب عليه النص صـــراحة في بنود العقد على أن الوكالة الســـياحية ملزمة بتعويض الزبون أو السـائح؛ عن كل الأضـرار التي يمكن أن تلحق به في إطار تنفيذ العقد السياحي، ومهما كان سبب ذلك الضرر.

ويجب على السـائح أيضـا؛ أن يتفق مع الوكالة على رد المصـاريف التي دفعها دون أن يســـتهلكها أو يســـتفيد منها أثناء تنفيذ العقد الســـياحي، عن طريق إدراج هذا الشـــرط صراحة مع شروط العقد، ففي حال قام السائح باستهلاك تذاكر الرحلة الخاصة برحلة الذهاب فقط، وتم بعد ذلك تعليق الرحلات قبل أن يتمكن السـائح من اسـتهلاك تذاكر رحلة العودة، فسـتكون بذلك الوكالة السـياحية مجبرة بنص العقد على إرجاع ثمن تلك التذاكر للسائح.

-3-2-2الاتفاق على إمكانية تأجيل تنفيذ الالتزامات في العقد السياحي:

من آثار فسخ العقود عودة أطراف العقد إلى الحالة التي تسبق التعاقد كما أسلفنا الذكر، وبذلك ستسقط كل الالتزامات التي يوجبها العقد السياحي على الوكالة السياحية تجاه السـائح، وفي حال حصـل ذلك سـيكون السـائح هو الخاسـر الأكبر، باعتبار أنه قد يبقى عالقا في بلد غيـــر بلده، نتيجة لإلغاء العقد الســـياحي بســـبب القوة القاهرة التي فرضتها جائحة كورونا.

ولكي يضمن السائح إكمال الوكالة السياحية لالتزاماتها بعد زوال الجائحة وبعد فتح خطوط النقل الجوية والبرية والبحرية، يجب عليه أن يتفق مع الوكالة السياحية مسبقا على تأجيل الالتزامات التعاقدية في العقد السياحي في حال ظهور جائحة وبائية حالت دون التنفيذ الفعلي لالتزامات العقد السياحي، وذلك إلى غاية أن تسمح الدولة للوكالات السياحية وشركات النقل بمواصلة نشاطات النقل والسياحة، وبهذه الطريقة سيضمن السائح تأجيل رحلاته ونشاطاته السياحية بدلا من أن يتم إلغائها نهائيا بقوة القانون.

2-2-3-اشتراط الحق في العدول عن العقد السياحي كآلية لحماية السائح خلال أزمة كورنا:

2-2-3-1-تعريف الحق في العدول:

إن عدم توفر الخبرة الكافية لدى المستهلك، وعدم قدرته على المعاينة الحقيقية للمنتوج أو عدم الإلمام بكل الخصائص المتعلقة بالخدمة قبل شروعه في إبرام العقد، يعدّ سببا كافيا لأجل تقرير حق المستهلك في العدول أو الرجوع عن العقد الذي أبرمه، وذلك دون أن تكون هنالك أي حاجة لتبرير هذا العدول والتراجع عن إبرام العقد، ودون أن يعرضه ذلك لأي عقوبة، كما أن العدول عن العقد يمكن أن تطلق عليه عدة مصطلحات كحق الخيار، أو مهلة التفكير، أو حق الندم، أو خيار الرجوع، إلا أن جميع هذه المصطلحات تدل على معنى واحد والمتمثل في تمكين المستهلك من التحلل والتراجع عن العقد الذي أبرمه بكامل إرادته مع توافر الضوابط القانونية) عزالي و رزق الله، 2019، صفحة 299.(

ويلاحظ في هذا التعريف أنه قد تم التركيز فيه على أن المستهلك في حال عدوله عن العقد؛ لن يكون مجبرا على تبرير موقفه للطرف الآخر، وبذلك فإن السائح المستهلك في حال عدوله عن العقد السياحي فلن يكون بحاجة إلى إظهار الأسباب التي دعته إلى

التراجع عن إبرام العقد، ويظهر هذا التعريف أيضا بأنه في حال عدول السائح عن العقد السياحي فلن يتعرض لأي عقوبة، شرط أن يكون رجوعه عن العقد وفق الضوابط القانونية.

ويعرف الحق في العدول على أنه: ذلك الحق الذي يخول للمستهلك إرجاع السلعة أو رفض الخدمة خلال مدة معينة يتم تحديدها عن طريق القانون، ودون أن يفرض على المستهلك أية مصاريف أخرى نتيجة لعدوله عن العقد، شرط أن يتحمل المستهلك مصاريف الرجوع فقط) جحايشية و نجاح، 2020، صفحة 483.(

وقد أضاف هذا التعريف؛ أن الطرف الذي يَعدل ويتراجع عن العقد يجب أن يتحمل مصاريف إرجاع السلعة، وهذا الأمر لا يشكل مشكلة في العقد السياحي؛ لأن محل العقد السياحي يقع على تقديم الخدمات السياحية من طرف الوكالة السياحية، أي أن محل العقد السياحي ينحصر في تقديم الخدمات، وهو بذلك ليس بسلعة يتم إرجاعها، وعليه لن يكون على السائح المستهلك تحمل أية مصاريف إضافية نتيجة لعدوله عن العقد السياحي وفقا لهذا التعريف، وهذا ما يجعلنا نتساءل على مدى إمكانية عدول السائح عن تنفيذ العقد السياحي في القانون الجزائري.

-2-3-2-2مدى إمكانية عدول السائح عن العقد السياحي في التشريع الجزائري:

لم يتضمن القانون رقم 99-06 المنظم لنشاطات وكالات السياحة والسفر إمكانية عدول السائح وتراجعه عن تنفيذ العقد السياحي، في حين أشارت المادة 14 من ذات القانون على إمكانية اتفاق السائح مع الوكالة السياحية على طرق فسخ العقد السياحي وطرق إبطاله.

ولكن المشرع الجزائري (2018)قد قام بتعريف الحق في العدول في المادة 19 قانون حماية المستهلك رقم 09-03 المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09 ، على أنه" **:العدول هو حق المستهلك في التراجع عن اقتناء منتوج ما دون وجه سبب"...**

ويلاحظ بأن المشرع قد وصف الحق في العدول على أنه: حق المستهلك في التراجع عن اقتناء سلعة ما دون أن يشير إلى الخدمات، كما أنه أشار في ذات المادة إلى أن المستهلك يمكن له أن يتراجع عن اقتناء السلع شرط احترام شروط التعاقد، وبدون أن يدفع أية مصاريف إضافية، وقد ترك كيفيات ممارسة الحق في العدول وآجاله وقائمة السلع التي تخضع لهذا الحق للتنظيم، والذي لم يصدر إلى غاية يومنا هذا، وهذا ما يجعل الأمر غامضا بالنسبة لحق السائح في العدول عن العقد السياحي، حتى وإن تم تكيف السائح على أنه مستهلك، فليس هنالك نص قانوني صريح يقضي بحقه في التراجع عن تنفيذ العقد السياحي الذي يتمثل محله في تقديم خدمات سياحية، وتجدر الإشارة إلى أن النص السابق قد أشار إلى السلع دون الخدمات.

وعليه؛ لكي يضمن السائح حقه في العدول والتراجع عن تنفيذ العقد السياحي، يجب عليه أن يتفق صراحة مع الوكالة السياحية حول هذه المسألة، بإدراج بند ضمن بنود العقد يوضح إمكانية عدول السائح والآجال الخاصة بهذا الحق، خاصة مع ما تشهده معظم دول العالم في هذه المسألة؛ بسبب إلغاء الرحلات السياحية نتيجة غلق خطوط النقل المختلفة خلال جائحة كورونا (كوفيد-19)، فقد يقدم السائح على إبرام عقد سياحي مع وكالة سياحية، ثم يتفاجأ بعد ذلك بتعليق الرحلات بعد أن قام بدفع ثمن تلك الرحلة للوكالة السياحية.

خاتمة:

لقد تم التوصل في هذه الدراسة إلى أن فيروس كورونا كوفيد 19 هو بمثابة فيروس معدي من سلالة فيروسات الكورونا، والذي يسبب أعراضا تنفسية خطيرة قد تنتهي بالموت، وقد تم اعتباره من الناحية القانونية في النصوص الجزائرية على أنه وباء، وذلك بعد صدور عدد كبير من المراسيم التنفيذية التي وصفته بهذا المصطلح، ويعتبر أيضا بمثابة قوة قاهرة في المجال التعاقدي، حيث يتم بسببه تعليق معظم الرحلات بمختلف

أنواعها، مما أدى إلى الفسخ التلقائي للعقود السياحية، وقد تم اعتباره على أنه قوة قاهرة لأنه يفرض ظروفا استثنائية تقهر إرادة الدولة وإرادة الأطراف التعاقدية، مما يجعله حائلا بين أطراف العقد وبين تنفيذهم لالتزاماتهم التعاقدية.

وقد خلصنا في هذه الدراسة إلى أن الطريقة الأمثل التي يمكن لها أن تحمي السائح خلال إبرامه للعقود السياحية خلال جائحة كورونا تتلخص في أمرين رئيسيين، الأمر الأول هو أن يكون السائح على دراية بكافة حقوقه التي يمنحها له القانون في إطار إبرامه لعقود السياحة والسفر، والتي تتمثل في حقه في الإعلام، وحقه في الأمن والسلامة، وحقه في تلقي المساعدة من الوكالة السياحية وغيرها من الحقوق الأخرى.

أما الأمر الثاني فهو متعلق بالاعتماد على الاشتراط التعاقدي، وذلك بأن يقوم السائح بالاتفاق مع الوكالة السياحية أثناء إبرام عقد السياحة والأسفار؛ على كل الأمور التي من شأنها أن توفر أكبر حماية ممكنة للسائح خلال تنفيذه للعقد السياحي، وهذا الإجراء جاء نتيجة لعجز أحكام القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة والسفر على توفير الحماية الكافية لأطراف العقد السياحي.

فلكي يحمي السائح نفسه خلال السفر في فترة جائحة كورونا (كوفيد-19) لابد له من أن يتفق مع الوكالة السياحية على إدراج بنود صريحة في العقد السياحي من شأنها أن توفر له حماية قانونية وعقدية، والتي تتمثل في اتفاقه مع الوكالة على ضرورة تعويض السائح على كل الأضرار التي يمكن أن يتعرض لها بسبب جائحة كورونا أثناء تنفيذه للعقد السياحي، كما يجب عليه أن يضع شرطا صريحا في العقد يقضي بعدم إعفاء الوكالة السياحية خلال فترة جائحة كورونا، كما يمكن له أن يضع شرط إمكانية تأجيل التزامات الوكالة السياحية إلى غاية فتح الخطوط الجوية والبحرية والبرية دون إلغائها.

ومن أهم الشروط التي يمكن للسائح أن يضعها في العقد السياحي، هو شرط الحق في العدول والتراجع عن تنفيذ العقد السياحي، خاصة إذا شعر السائح بإمكانية إلغاء

الرحلات السياحية بعد أن قام بإبرام العقد السياحي، فبهذه الطريقة سيتمكن من التراجع عن العقد، وبذلك سيسترجع ثمن الرحلة السياحية الذي قدمه للوكالة السياحية، دون أن يضطر إلى دفع أية مبالغ إضافية نتيجة لعدوله عن العقد.

وفي نهاية هذه الدراسة نقترح على المشرع الجزائري أن يعيد النظر في أحكام القانون المنظم لنشاط وكالات السياحة والسفر رقم 99-06، وأن يعيد صياغته بما يتوافق مع متطلبات هذا العصر الذي أضحى التعاقد الإلكتروني ضرورة حتمية فيه، ومن أجل أن يقدم حماية أكبر لأطرافه؛ وذلك بأن يدرج الشروط التي تعرضنا لها في هذه الدراسة في أحكام العقد السياحي، بجعلها حقوقا قانونية للسائح، كما يجب عليه أن يقدم ضمانات أكبر لكل من السائح والوكالة السياحية على نحو يجعلهما يقدمان على التعاقد بكل أريحية.

المراجع:

1.أحمد السعيد الزقرد،)1998(،*الروابط القانونية الناشئة عن عقد الرحلة: دراسة تأصيلية مقارنة لالتزامات، ومسؤولية وكالات" مكاتب "السياحة والسفر في مواجهة السائح، أو العميل*، ص ص 81-279.

2.الجمهورية الجزائرية،(2005) ،القانون المدني الجزائريالأمر رقم 75-58 المعدل والمتمم بالأمر.10-05

3.الجمهورية الجزائرية، (1999)، قانون رقم 99-06 المتعلق بتنظيم نشاطات وكالات السياحة والسفر.

4.الجمهورية الجزائرية،(2018)، قانون حماية المستهلك وقم الغش رقم 09-03المعدل والمتمم بالقانون رقم 18-09.

5.السيد حسن شورب، (د ت)، أساسيات علم الحشرات الطبية والبيطرية، مصر: المكتبة الأكادمية.

6.خالد جاسم الهولي، (2020) ،مسؤولية الدولة في مكافحة جائحة كورنا المستجد (coved-19) وغيره من الأوبئة، دراسة فقهية مقارنة، *مجلة الشريعة والدراسات الإسلامية*،ص ص 155-202.

7.بلحاج العربي. (د ت) ،*نظرية العقد في القانون المدني الجزائري، دراسة مقارنة*.ديوان المطبوعات الجامعية.

8.جحايشية نورة ونجاحعصام،(2020) ،حق المستهلك في العدول في التشريع الجزائري .*مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 11، العدد 01*، ص ص.497-480

9.خالد علي سليمان بني أحمد، (2006)، الفرق بين القوة القاهرة والظروف الطارئة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي .*المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد 02، العدد 01*، دون صفحات.

10. خلف الله شعبان، (2015) ،علم الوبائيات في مجال صحة الإنسان والحيوان،*الطبعة الأولى*،بيروت :دار الكتب العلمية.

11. رابح بلعزوز، (2005)، النظام القانوني للعقد السياحي في التشريع الجزائري (رسالة ماجستير)، بومرداس، جامعة بومرداس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر.

12. عبد الرحمان الشرقاوي،)2020(،*حدود تأثر العقود بفيروس كورونا- العقد السياحي نموذجا (مداخلة إفتراضية)*، تم الاسترداد

من:https://www.youtube.com/watch?v=5acR5EcxNeg&t=595s

13. ليندة سلامي، (2017)، الالتزام بضمان السلامة في عقد النقل البري للأشخاص (رسالة ماجستير)، بومرداس، الجزائر: جامعة أمنحند بوقرة بومرداس، كلية الحقوق.

14. محمد بن حمّار،)2016(،*حماية المستهلك في عقد السياحة والأسفار(رسالة ماجستير)* .الجزائر: كلية الحقوق، جامعة الجزائر03.

15. منظمة الصحة العالمية، (2020)، تم الاسترداد من:https://www.who.int/ar/emergencies/diseases/novel-coronavirus-2019/advice-for-public/q-a-coronaviruses

16. نصـيرة عزالي، و العربي بن مهيدي رزق الله،(2019) ، الحق في العدول كوسـيلة قانونية لحماية المستهلك،*مجلة آفاق علمية، المجلد11* ، العدد03،ص ص 299- 309.